لانه صالح للابتدا غير متعين الجواب ☉ مسالة شخص توجهت زوجته دار
ابيها فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا يردها ولا يأذن وقصده لا يردها
من دار ابيها فهل اذا وجدها في مكان غير دار ابيها وردها منه يقع عليه
الطلاق ام لا واذا كان قصده هذه المرة وتوجهت مرة اخرى وردها
منه يقع عليه الطلاق ام لا دار ابيها يحنث ام لا اجاب الشيخ نجم الدين
الغيطي الشافعي اذا قصد ما ذكر ونواه بقلبه في يمينه ولم يتلفظ به فانه يدين
ويفيده فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع عليه الطلاق وينحل يمينه حتى لو ردها
بعد ذلك لا يحنث اما لو رفع امره الى حاكم وادعى انه قصد ذلك فلا يقبل قوله
لكن حيث كان هناك قرينة تشعر بما قصده ونواه فيقبل قوله بيمينه
في ذلك ظاهرا وباطنا مسالة لو قالت طلقني ثلاثا فقال قلت انت طالق
ثلاثا ان كلمت فلانا فقالت سمعت الطلاق ولم اسمع الشرط صدق بيمينه
هـ من الانوار مسائل في المشيئة في الطلاق لو قال انت طالق ان شاء الله
او اذا شاء الله او متى شاء الله او ان لم يشا الله او اذا لم يشا الله او ما لم يشا
الله او الا ان يشا الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط ذكرتها الكتب المعتبرة
الاول ان لا يسبق اليه لسانه تعودا والا فيقع الثاني ان لا يذكره تبركا
بذكر الله تعالى والا فيبطل ويقع الثالث ان لا يذكره اشارة الى ان الامور
كلها بمشيئة الله تعالى بل يذكره تعليقا محققا الرابع ان يتصل بالاخر
ابلغ مما بين الايجاب والقبول والا فيفسد الخامس ان يقصده من
ابتدا فان عن له في الاخر او في الاثنا وقع السادس ان يذكره لفظا
فان احضره على قلبه ولم يتلفظ به وقع السابع ان يسمع نفسه فان
حرك لسانه ولم يسمع وقع الثامن ان يسمع غيره والا فلا يصدق
ان لم يكن مكرها وحكم بوقوعه اذا حلفت التاسع ان يعرف معناه لتصور
التعليق فان جهل به وقع ولا فرق بين ان يقول انت طالق ان شا الله
او ان يشا الله فانه طالق او انت طالق لا قاف ولو قال انت طالق
ان شاءت الملائكة فكقوله ان شا الله والاستثنا يمنع التعليق ايضا
كقوله انت طالق ان دخلت الدار ان شا الله والله اعلم هـ من الانوار مسالة

فيمن

فيمن طلق زوجته ولم يحضره احد واقر بذلك وادعى انه اتى بالمشيئة وصدقته
الزوجة او سكتت ولم تكذبه فهل يقبل قوله في ذلك ظاهرا وليس للقاضي ان
يقضي عليه بالطلاق المذكور واذا طلقها بحضرتها او في غيبتها وادعى
المشيئة وكذبته ولا بينة له بها فهل القول قوله ام قولها بيمينها ام يحكم عليه
بالطلاق اجاب الشيخ نور الدين الطندتائي الشافعي اذا طلق وادعى
المشيئة بشروطها فان صدقته الزوجة على ذلك فلا طلاق ويقبل ظاهرا
وليس للقاضي حينئذ اعتراض عليها واما اذا طلقها في غيبتها او حضرتها
وادعى المشيئة وكذبته في ذلك فالقول قولها بيمينها انها لا تعلم مشيئته
مشيئته ويحكم عليه بالطلاق اذا حلفت كذا افتى به غير واحد وهي مسالة
نفيسة مسالة لو قال حلفت بطلاقك ان لا تخرجي ثم قال ما حلفت وانما
قصدت تخويفها دين ولم يقبل هـ من الانوار مسالة لو قال انت طالق
ثلاثا ثم قال قلت ان شا الله وانكرت المراة ان شا الله صدقناه بيمينه
هـ من الانوار وسئل الشيخ شهاب الدين م ر الشافعي عن شخص طلق
زوجته ثلاثا وادعى انه اتى بالمشيئة بشروطها وصدقته الزوجة فاجاب
انه يقبل قوله وسئل ايضا عنها اذا كذبته فاجاب متى انكرت
الزوجة اتيانه بالمشيئة فالقول قولها بيمينها فان حلفت على نفيها
حكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث واجاب الشيخ نجم الدين الغيطي
الشافعي بانه يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث طلقها لا بحضرة احد بل بحضرتها
فقط وليس للحاكم ان يحكم عليه بوقوع الطلاق والله اعلم هـ محل كلام
الشيخ نجم الدين الغيطي المذكور اذا لم تكذبه زوجته او سكتت فاذا
انكرت اتيانه بالمشيئة ولا بينة له بها فالقول قولها بيمينها كما اجاب
الشيخ شهاب الدين م ر الشافعي المشار اليه هـ مسالة شخص قال
لزوجته انت طالق ثم قال انا اتيت بالمشيئة فهل يقبل قوله سواء كانت
حاضرة زوجته ام غيرها اجاب الشيخ محمد بن الشيخ الرملي الشا في
فقال متى اتى بالمشيئة بشروطها الشرعية منعت انعقاد اليمين ويقبل
قوله في ذلك بيمينه ما لم تكذبه الزوجة او البينة والله اعلم ومعنى قول الشيخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)